

جنايات المذنب لا يوجب الذوق واحدا لو تحلله والا
قيمة واحدة حتى عمته خطأ دفعه الجناية فملكه او ذناه
بأنه فان مذاة حتى في كالا اول فان حتى جنايتين
دفعه بها او ذناه بان شهما فان اعتقه غير عالم الجناية ضمن
للأقل من قيمته ومن الارش ولو علما بالرمية للرش لم يعد
ويعلق عنقه بفنل فلان وزنيه وشجده ان فعل ذلك عبد قطع
بوحس عمدا ودفع اليه حرة فان من اليد فالعبد صلح
الجناية وان لم حرة في حرة عليه ويقاد جوازون
مذبون خطأ حرة سبته بلا عليه قيمة لم يرد الدين
وفيمتذ لولي الجناية ما ذونة مذونة ولدت بعتت مع
ولدها للذين وان حنت فولدت لم يدفع الولد عبد
رغم رجل ان سبته حرة فنقل وليه خطأ لاشي له
قال عتق رجل فنقل آخاك خطأ واناعبد وقال بعد

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed around the main text.

العنق

العنق والفقير العبد وان قالها قطعك بك وانت اميت
قالت بعد العنق والقولها وبذا من ما حدتها في الجناح
عبد مخزوم امر ضيفا خرا بفنل رجل فنقله فوبته على اذنه
الصبي وكذا ان امر عبد عبد قتل رجلا من عمدا او لغيره
فمعي اخذ وليي من مهاد في سبته نصفه الى الاخرين او ذناه
بالذية فان قتل احد متهما عمدا ولا حرضا فعني احد وليي
العبد فولي بالذية لولي الخطاء ونصفها للاحد وليي العبد او دفعه
اليه نكاحا نكاحا عمدا فقل فبعضها فعني احدهما بطل الف فصل
قتل عبد خطأ يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
الاي او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الالف وفي العتص
فيمتذ ما بلغت وما قلدت من ذية المذنبين فيمته في
بده نصف فملا قطع بد عبد حرة سبته فان منه وله
ذفة عشرة لا يقضن والا اقتض منه فالاحد كآخر فميتا فبين

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed around the main text.

العنق